فَصْلُ الخِطَـابِ

فِي

حَدِّ الحِجَـابِ

إعداد:

أ.م. د. مجيد صالح إبراهيم الكرطاني.

تدريسي في كلية العلوم الإسلامية/ الرمادي.

قسم الفقه وأصوله.

الخبير اللّغوي:

د. عبد الله حميد حسين

issn : 2071- 6028

ملخص البحث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المؤيد بالمعجزات، وآله وصحبه ومن تبعهم ما دامت السماوات ، وبعد :

ففي نهاية إفراغ الوسع لبيان جوانب البحث وأجزائه لابد من تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها في رحلتي هذه ، ويمكن إيجازها بما يأتي :

إن الحجاب له معنيان : مادي ومعنوي ، ولابد من الإتيان بالذي يرضي الله منهما ، ليتكامل الوقار والعفة والدين .

إن الحجاب الشرعي دل على حكمة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

إن مواطن الزينة التي ترى في البدن هي في سبعة ، ولكل منها زينته ، فلا يُحرم النظر إلى الزينة ما لم توضع في موطنها .

ظهر في البحث أن غطاء الوجه مشروع دل عليه القرآن الكريم ، ونصت عليه السنة النبوية المطهرة .

تبين في البحث أن غطاء الوجه مشروع ليس في الإسلام فقط بل في الديانات السابقة ، وطبقته المجتمعات منذ القدم .

تبين من خلال البحث أن الراجح هو حرمة كشف القدمين للمرأة ، ودلت على ذلك الأحاديث الصحيحة .

الكلمات المفتاحية : فصل ، خطاب ، الحجاب

ABSTRACT

Thanks for Allah for forgiveness and praise and peace for his prophet and all his followers.

After ending up with this research , it is necessary to mark the its utmost findings;

Alhajjaj has two meanings: materialistic and spiritual and it is necessary to be prudish, religious and purity.

From a religious point of view, Alhajjaj shows the wisdom of Sunaa, Glorious Quraun, and wisdom of convention and reason.

The body has adornment in seven organs and it is not forbidden to look at our adornments unless placed properly.

The research shows that the veil is legally stated in the Glorious Quran and the Prophet's Sunna.

The research shows that wearing the veil is not only found in Islam but in other religions and many communities wear it as well.

The research shows the validity of uncovering Women's legs as mentioned in the Prophet's traditions.

Keyword : separation , discourse , veil

المقدّمة:

الحمد لله المحتجب عن الأبصار المتجلي لعباده الأخيار ، حمداً يكشف به عنا حجاب الجهل ويدفع بنا نحو إخلاص العمل ، والصلاة والسلام على رسوله سيد الأنام وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد:

فإن المجتمعات يتنازعها تياران عظيمان متناقضان، يقف خلف أحدهما كل معاني الفطرة والخير والعفة ، في حين يقف خلف الآخر كل معاني الانحلال

والإنحراف والسقوط في مهاوي الضياع ومسارب الهلاك ، ولكل منهما أتباع ومجالس ومظاهر ، واتجاه خاص به وجنود تقف خلفه ، وتعض على أصوله وأنظمته ومظاهره بأنيابها ونواجذها وكل قواها ، وتحمل في قلبها كل معاني المقت والرفض للآخر ، بل وتعض عليه الأنامل من الغيظ ، وهناك بين التيارين أولوا الأعراف من الناس الذين تعلقت قلوبهم بالفضيلة ، إلا أن كيد الرذيلة ومكرها وعرامتها جرتهم نحوها ، فلم يقووا على المطاولة والوقوف بوجهها لكنها لم تنتصر على قلوبهم لكي تقطع تعلقها بها ، فحاولوا جاهدين التشبث بالعرى التي لا تبعدهم عن هذا ولا تقذفهم في ذاك . ومن المسائل التي تباينت فيها وجهات نظر التيارين هو الستر الذي يعد من مظاهر تكريم الله تعالى للناس جميعاً ، قال تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾[1].

فجعل الله تعالى اللباس نوعين:

١. لباس التقوى الذي يستر القلب عن أن تخرق نوره المعاصي ، وهو سر بين العبد وربه ؛ لذا نأى قصدنا عنه في بحثنا هذا ، وإن كان المفضل عند الله تعالى.

٢. لباس يستر عورة البدن الظاهر لكي لا نتعلق به ونقدسه من دون الله تعالى كما فعل أصحاب الرذيلة وعباد الشهوات حتى أنقصوا مقدار البدن الذي ينبغي أن يستر فحصروه بالسوءتين فقط.

أما أهل الفضيلة فقد اجتمعت كلمتهم على وجوب الستر لكل البدن ، ولم يختلفوا إلا في الوجه والكفين والرجلين ، وقد حاولنا الوصول إلى الراجح من أقوالهم ، لذا كان عنوان البحث (فصل الخطاب في حد الحجاب) ، وقد قسمت البحث إلى فصلين تسبقهما مقدمة ، وينتهيان بخاتمة، بحثت في الفصل الأول : حقيقة الحجاب في اللغة والاصطلاح ، وكذلك مشروعيته في الكتاب والسنة والمعقول والإجماع .

أما الفصل الثاني : فقد بينت فيه ماهية الحجاب عند العرب قبل الإسلام ، وفي الديانات اليهودية والنصرانية ، ثم ماهيته في الإسلام .

وأخيراً أسأل الله تعالى التوفيق والسداد وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

الباحث

الفصل الأول

حقيقة الحجاب ومشروعيته

لا مناص قبل الخوض في ميدان البحث وجوانبه من تسليط الضوء على المعنى المتوخى من كلمة – حجاب – وبيان مشروعية الحجاب في الكتاب والسنة والإجماع، وذلك في مبحثين :

المبحث الأول

حقيقة الحجاب

تتجلى حقيقة الحجاب عندما نبين معناها اللغوي والشرعي ، وهذا ما سيتضمنه المطلبان التاليان :

المطلب الأول : المعنى اللغوي للحجاب .

لكلمة الحجاب معانٍ عدة عند إطلاقها سأقتصر منها على ما يخص موضوع بحثنا . إذ إني بعد إشغال الفكر وجدتها تنقسم إلى ما يأتي :

١. **المعنى المادي للحجاب** : أي الحجاب الملموس والمشاهد للعيان فيكون : اسم لما احتجب به، وكل ما حال بين شيئين فهو (حجاب)[٢]. وله

في اللغة المعاني التالية :

أ- **الستر** : يقال حجبه يحجبه حجاباً بمعنى : ستره ، ومنه امرأة محجوبة ومحجبة للمبالغة : أي قد سترت بستر ، وضُرب الحجاب على النساء : أي : أُمرنَ بالستر(٣). ومنه حجاب الجوف : وهو ما يحجب بين الفؤاد وساتره ، ومنه أيضاً : حاجب العين(٤).

ب- **الحاجز** : ويطلق هذا على الحاجب الذي يحجز الناس عن الدخول إلى الأمير ؛ لأنه يمنعهم من الدخول إليه ويفصلهم عنه ، وسمي الحجاز حجازاً لأنه يفصل بين نجد والسراة ، وقيل بين الغور والشام(٥).

وقد ورد ذكر الحجاب بهذا المعنى في القرآن الكريم عندما أخبر تعالى أن الكفار سوف تحجزهم ذنوبهم ومعاصيهم عن رؤيته يوم القيامة ، قال تعالى : ﴿إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾(٦). وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ ﴾ (٧).

ت- **المانع** : يقال حجبه أي منعه عن الدخول ، ومنه : الأخوة يحجبون الأم عن الثلث أي يمنعوها ، ويقال أيضاً للضرير الأعمى : محجوباً : أي ممنوعاً عن الرؤية(٨).

مما مضى تبين أن الحجاب المادي للمرأة ينبغي أن يكون ساتراً لجميع الجسد ، مانعاً من رؤية شيء منه ، حاجزاً لا يمكن أن تخرقه أنظار الناظرين فيكون جندياً أميناً يقف بوجه المسعورين من عبدة الشهوات والأهواء ومتبعي الشيطان فيعجزهم ثقبه أو هدمه ، إذ تقف خلفه كل معاني العفة والطهارة والنقاء والدين .

٢. **الحجاب المعنوي** : يعد هذا القسم شاملاً لكل المعاني التي وردت في المعنى المادي ، ومن خلال تأملي للآيات التي ذكر فيها الحجاب

المعنوي تبين لي أن له معنيين :

أ- **حجاب معنوي : مواد بنائه الحسنات وبانيه الله تعالى** . وفيه يقول تعالى :﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْأَخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾[٩]. أي : حجاباً معنوياً ذا ستر يحجبهم عن فهم ما تقرأه إذ جعلت على قلوبهم أغطية تحول دون فهم كلامه[١٠]. وفي الآية توجيه للمؤمن عندما يحيط به الكفار أن يقرأ آيات من القرآن لكي تكون حجاباً لأبصارهم ، فلا يروه كما فعل رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في الهجرة عندما خرج من بيته ، بعد أن أحاط به شبان قريش يريدون قتله فقرأ قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ فخرج من بينهم بعد أن وضع على رؤوسهم التراب وهم لا يرونه[١١].

ب- **حجاب معنوي : مواد بنائه السيئات وبانيه الشيطان** . وفيه يقول تعالى : ﴿ وَقَالُواْ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَٱعْمَلْ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ ﴾[١٢]. أي بيننا وبينك حاجز في النِّحلة والدين[١٣].

يقول النسفي في تفسير قوله (ومن بيننا وبينك حجاب) : ستر وهذه تمثيلات لنبو قلوبهم عن تقبل الحق واعتقاده ، كأنها في غلف وأغطية تمنع من نفوذه فيها ، ومجُّ أسماعهم له كأن بها صمماً عنه ، ولتباعد المذهبين والدينين كأن بينهم وما هم عليه ، وبين رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حجاباً ساتراً وحاجزاً منيعاً من جبل أو نحوه فلا تلاقي ولا تراخي[١٤].

من خلال هذين المثلين نرى أن الحجاب المعنوي الذي بناه الشيطان لا يمكن أن يقوم إلا إذا هدم الحجاب المادي الحافظ للمحارم ولحدود الله تعالى ، فإذا خرق

أو أزيل أو لم يعد مانعاً للجسد من النظر إليه يكون الشيطان قد بدأ بتأسيس الحجاب المعنوي على أنقاض الحجاب المادي ، أي على القلب حتى يكون مانعاً من دخول نور الإيمان إليه ، قال تعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[١٥].

أما إذا قام الحجاب المادي على أساس من الإيمان والتقوى فإن الله تعالى سيحيطه ببناء معنوي روحاني يثبت الحجاب المادي ويعززه ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾[١٦]. وقوله تعالى : ﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا ﴾[١٧].

المطلب الثاني : المعنى الاصطلاحي للحجاب .

اتفق العلماء على أن الحجاب يعني: ما تستر به المرأة عورتها، إلا أنهم اختلفوا في حد عورة المرأة[١٨]. على تفصيل سيرد – إن شاء الله تعالى – .

وسنقصر هنا على ذكر بعض أقوالهم في هذا المقام، وكما يأتي:

١- قال ابن قدامة من الحنابلة في باب العورة : وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب[١٩].

٢- أما ابن جزي من المالكية فقد عرف المستور والساتر وأحكامه ، فقال : أما المستور : فهو العورة ويجب سترها عن أعين الناس إجماعاً ، وفي وجوب الستر في الخلوات قولان : أما الساتر : فيجب أن يكون صفيقاً كثيفاً ، فإن ظهر ما تحته فهو كالعدم ، وإن وصف فهو مكروه[٢٠]. ثم جعل أنواع اللباس على أحكام الشريعة الخمس ، وكما يأتي :

أ- الواجب : هو ما يستر العورة وما يقي الحر والبرد وما يستدفع به في الضرر في الحرب وغيرها .

ب- المندوب : كالرداء في الصلاة والتجمل بالثياب في الجمعة والعيدين .

ت- الحرام : هو لباس الحرير والذهب للرجال فقط دون النساء ، واشتمال الصماء[٢١]. والاحتباء على غير ثوب يستر العورة ، وكل ما فيه سرف أو

يخرج إلى البطر والخيلاء ، وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في اللباس وغيره .

ث- المكروه : هو التلثم وتغطية الأنف في الصلاة ، ولباس زي العجم ولباس ما فيه شهرة كلباس الصالحين الصوف .

ج-المباح : وهو ما عدا ذلك(٢٢).

المبحث الثاني

مشروعية الحجاب

ونعني بهذا العنوان الأدلة الشرعية التي تجعل الحجاب نظاماً اجتماعياً تعبدياً لابد منه في مجتمع يحكِّم شرع الله تعالى في دنياه ، وقد وردت مشروعيته في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء ، وتفصل ذلك المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول : مشروعية الحجاب في القرآن الكريم .

سنأتي إلى جميع الآيات التي أمرت بالحجاب مع بيان معاني المفردات التي يحتاج إليها البحث :

١- قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ

غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٢٣].

في هذه الآيات يأمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض البصر ، وهو يعني إطباق الجفن على الجفن بحيث يمنع الرؤية[٢٤]. وقدمه على حفظ الفرج لأن النظر بريد الزنى ورائد الفجور فبذر الهوى طموح العين[٢٥]. وقد قيل : إن البصر رائد القلب كما إن الحمى رائد الموت ، قال الشاعر[٢٦]:

ألم تر أن العين للقلب رائد فما تألف العينان فالقلب آلِفُ

ولا يخفى أن الوجه مجمع المحاسن ، لذا فإن النظر يكون عليه غالباً ، ثم إن الآية نهت النساء عن المبادرة إلى إظهار زينتهن لئلا يراها الرجال الأجانب ، ثم استثنى الشارع الزينة التي لا مناص من ظهورها للناس ، وسنأتي هنا إلى بيان معنى الزينة : وقد قسم القرطبي الزينة إلى[٢٧]:

١- خلقية : وهي وجه المرأة ؛ لأنه أصل الزينة وجمال الخلقة ، ومعنى الحيوانية لما فيه من المنافع وطرق العلوم .

٢- مكتسبة : هي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلي والكحل والخضاب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[٢٨].

قال الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عطلن فهنَّ خيرُ عواطِلِ

وسنأتي إلى مواضع الزينة وزينة كل موضع ، وكما يأتي :

الرأس : وزينته الإكليل ، ومنه أيضاً عقد المرأة شعرها من أعلى الرأس وله نتوء ظاهر .

الأذن : وزينتها القرط .

العنق : وزينته القلادة .

الصدر : وزينته الوشاح .

العضدان : وزينتها الدملج ، وهو المعضد .

الذراع : وزينته السوار .

الساق : وزينته الخلخال[٢٩].

إذا اتضح هذا فإننا سنسلط الضوء على قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . وذكر المفسرون أن المراد من الإبداء هو أحد أمرين[٣٠]:

١- إظهار المرأة الزينة التي ذكرنا قريباً وهي في مواضعها ، لكي تظهر مواضعها لا لكي تظهر عين الزينة فمثلاً أن تظهر المرأة الخلخال لكي يرى الناس ساقها.

٢- أو إن المراد من النهي هو إظهار مواضع الزينة .

ويبدو لي أن المراد الأمران معاً ؛ وذلك لأن الزينة لوحدها لا تخلو من الجمال كما أن العضو بدون الزينة لا يخلو من الجمال أيضاً . إلا أن تعلق أحدهما بالآخر يزيده جمالاً ، فمثلاً السوار جميل ، والذراع جميل أيضاً ، إلا أنهما يزدادان جمالاً عندما يوضع السوار في الذراع فيكون الذراع قد زاد السوار جمالاً ، كما أن السوار قد زاد الذراع جمالاً ، والله أعلم .

هذا وقد اختلف العلماء في المراد بالاستثناء الوارد بقوله تعالى : (إلا ما ظهر منها) ، وكما يأتي[٣١]:

١- قال ابن مسعود – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ظاهر الزينة هو الثياب .

٢- قال سعيد بن جبير – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – في رواية : الثياب والوجه .

٣- وعن سعيد بن جبير – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – في الرواية الثانية وعطاء والأوزاعي أيضاً : الوجه والكفان والثياب .

٤- قال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتح ، ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس .

٥- قال ابن خويز منداد : إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ، وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها .

والذي يبدو لي أن هذا إجتهاد ليس له ما يقويه ، إذ لا تسعفه النصوص ، إذ أننا لم نجد فيها أن عورة المرأة القبيحة أقل من عورة الجميلة ، ثم إن الجمال وعدمه من المسائل النسبية بين الناس ، فنجد هذه المرأة جميلة عند هذا ، وليست كذلك عند ذاك وهكذا .

٦- قال ابن عطية : ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي ، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيها لابد منه أو إصلاح شأن ونحو هذا ، فـ(ما ظهر) على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه . وبهذا قال الحسن : وهو بمعنى قول ابن مسعود – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

٧- وقال النسفي : قالوا إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره وهو الوجه والكفان والقدمان ففي سترهما حرج بيِّن ، فإن المرأة لا تجد بدَّاً من مزاولة الأشياء بيديها ، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر إلى المشي في الطرقات ، وظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن[٣٢].

ويلاحظ أن المواضع التي عدها لا تخرج بالجملة عما ذكره من قبله في الروايات التي مر ذكرها قريباً ، وهي من المسائل التي اختلف فيها أئمة المذاهب ،

وسنفصل القول فيها – إن شاء الله تعالى – في الفصل الأخير ، أما المبررات التي ذكرها فإنها تعد من الضرورات المبيحة لكشف ما لا يحل كشفه ؛ لأن الضرورات تبيح المحضورات وحالات الضرورة لا يقاس عليها ، ولا تبنى عليها الأحكام ثم تأمل قوله في تفسيره للدليل التالي .

وهذا من جهة ، ومن الجهة الأخرى فكن معي لننعم النظر في النهي عن الإبداء الوارد في الآيات ، إذ إنه قد ورد مرتين :

المرة الأولى : ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها .

أما الثانية فهي : ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهنَّ أو آباء ... الخ . فسنجد وبلا تكلف أن النهي والمنهي عنه وهو إبداء الزينة واحد أما الاستثناء فمختلف كلٌّ حسب موضعه ، ثم إن الآية قد أباحت للمرأة كشف زينتها للأصناف المذكورين دون غيرهم ، فما الفائدة من هذا التخصيص إذا كان إظهار الزينة لكل الناس مباحاً ؟

وعليه فيكون المراد من (إلا ما ظهر منها) هو نفي الإثم عن المرأة إذا ظهرت زينتها من غير قصد منها كأن تكشفها الريح أو إظهار ما لابد من ظهوره ، وهي الملابس الخارجية وهكذا ، ذلك لأن القرآن قد نهى المرأة أن تسمع الرجال غير المحرمين أصوات زينتها ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[٣٣]. فلإن يحرم عليها إظهار شيء من زينتها ليراه الناس الأجانب من باب أولى .

ولغرض تكامل معنى الآيات لذا سنسلط الضوء على قوله تعالى : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) ، فالخمر : جمع خمار : وهو ثوب تغطي به المرأة رأسها ، يقال : اختمرت المرأة أي لبست الخمار ، وخمرت الشيء تخميراً ، غطته وسترته . ومنه قوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خمروا الآنية وأوكوا الأسقية[٣٤].

أما الجيب : فهو ما يكون للقميص وينفتح على النحر ، يقال : جبت القميص أي قورت جيبه[٣٥].

قال النسفي : كانت جيوبهن واسعة تبدو منها صدورهن وما حواليها ، وكُنَّ يسدلن من وراكهن فتبقى مكشوفة ، فأمرهن بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها[٣٦].

٢- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩ لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ﴾[٣٧].

ولكي يزول الغبار الحائل دون وضوح الصورة ، لذا سنأتي إلى بيان بعض الألفاظ التي تحتاج إلى ذلك ، وكما يأتي :

فلفظة (يدنين) هي من دنا بمعنى قرب ، أو أدنيت الستر بمعنى أرخيته[٣٨].

أما لفظة (من جلابيبهن) جمع مفردة جلباب : وهو ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء . قال ابن فارس : الجلباب : ما يغطى به ثوب وغيره[٣٩]. هذا وقد وردت عدة روايات عن السلف تبين صور الإدناء ، وكما يأتي :

أ- قال ابن عباس وعبيدة السلماني – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ : ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها .

ب- قال ابن عباس أيضاً وقتادة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ : ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف ، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه .

ت- قال الحسن : تغطي نصف وجهها[٤٠].

ويبدو لي أن هذه الصور إن صحت نسبتها إلى قائليها فإنهم يعنون بذلك مقابلة المرأة العابرة للرجال ، فإنها تفعل ذلك ، ولا تصلح للمرأة وهي تمشي بالسوق

والشارع مثلاً ، لما فيها من المضايقة التي لا تخفى حيث أنها تشد إحدى عينيها وشطر وجهها ، ولا أدري أي جهة منه اليمنى أم اليسرى ، وفيه أيضاً من التشويه بمظهر المرأة ، وقد وردت أحاديث تنهى عن التشويه، وكما يأتي :

أولاً : حديث ابن عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رأى صبياً قد حلق بعض شعره ، وترك بعضه فنهاهم عن ذلك ، وقال : إحلقوه كله أو اتركوه كله(٤١).

ثانياً : قوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة لينتعلها جميعاً أو ليخلعها جميعا(٤٢).

د- قال ابن تيمية : قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجال وجهها ويديها ، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه واليدين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها ؛ لأنه يجوز إظهاره ، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله : (يا أيها النبي قل لأزواجك ... الخ) حجب النساء عن الرجال(٤٣).

هـ- قال النسفي : ومعنى يدنين عليهن من جلابيبهن ، يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن ، يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة : إدني ثوبك على وجهك ، و(من) للتبعيض : أي ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع حتى تتميز من الأمة . أو المراد : أن يتجلببن ببعض مالهن من الجلابيب ، وأن لا تكون المرأة متبذلة في درع وخمار كالأمة ، ولها جلبابان فصاعداً في بيتها ، وذلك أن النساء كن في أول الإسلام على هجيراهن في الجاهلية متبذلات تبرز المرأة في درع وخمار لا فضل بين الحرة والأمة ، وكان الفتيان يتعرضون إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والغيطان للإماء ، وربما تعرضوا للمرأة لحسبان الأمة ، فأُمرن أن يخالفن بزيِّهن عن زي الإماء بلبس الملاحف ، وستر الرؤوس والوجوه ، فلا يطمع فيهن طامع ، وذلك قوله تعالى : (ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين)(٤٤). ولذلك وردت آثار عن السلف

الصالح تنهى الإماء عن التشبه بالحرائر منها :

ما روى أنس قال : مرت لعمر بن الخطاب – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – جارية متقنعة فعلاها بالدرة، وقال : يا لكاع تتشبهن بالحرائر ألقي القناع(٤٥).

ولو طرقنا باب سبب نزول الآية لانجلت الصورة : إذ تروي السيدة عائشة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قالت : خرجت سودة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – بعدما ضرب الحجاب – لحاجتها ، وكانت جسيمة لا تخفى على من يعرفها – فرآها عمر فقال : يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين ، قالت : فانكفأت راجعة ورسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في بيتي ، وإنه ليتعشى وفي يده عرق ، فدخلت فقالت : يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا ، قالت فأوحى الله إليه ، ثم رفع عنه وأن العرق في يده ما وضعه فقال : قد أذن الله لكنَّ أن تخرجن لحوائجكنَّ(٤٦).

٣- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾(٤٧).

وفي سبب نزول هذه الآية ، قالت السيدة عائشة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – كنت آكل مع النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في قعب فمر عمر فدعاه فأكل فأصابت إصبعه إصبعي فقال : أوه لو أُطاع فيكن ما رأتكن عين . فنزلت آية الحجاب(٤٨).

أما سبب نزول قوله تعالى : (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ...) فما روى ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أن رجلاً أتى بعض أزواج النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فكلمها وهو ابن عمها ، فقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لا تقومن هذا المقام بعد يومك هذا – أراد ألا تكلمها إلا من وراء حجاب – فقال : يا رسول الله إنها ابنة عمي والله ما قلت لها منكراً ولا قالت لي . فقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قد عرفت ذلك ، إنه ليس أحد أغير من الله ، وإنه ليس أحد أغير مني

فمضى ثم قال : يمنعني من كلام ابنة عمي لأتزوجنها من بعده . فأنزل الله الآية . قال ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : فأعتق ذلك الرجل رقبة ، وحمل عشرة أبعرة في سبيل الله ، وحجَّ ماشياً توبةً من كلمته[٤٩].

أقول فإذا كان طلب الشخص الواحد الحاجة من أمهات المؤمنين لابد أن يكون من وراء حجاب ؛ لكي لا ينظر إليها فكيف بنسائنا اللاتي يخرجن من البيوت في هذا المجتمع اللاهث خلف الشهوة ؟

٤- قوله تعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴾[٥٠].

فبعد أن وجه الله تعالى المؤمنين بأن لا يكلموا أمهات المؤمنين في حاجة إلا من وراء حجاب لم يكتف بذلك ، بل أمرهن ألا يتكلمن بقول خاضع ، أي لينا خنثاً يترك الريبة والفجور في القلب المريض بل يجب أن يكون الكلام حسناً مع كونه جدياً خشناً[٥١].

أما معنى قوله تعالى : (وقرن في بيوتكن) وهو الوقار أو القرار أي : إلزمن بيوتكن واثبتن في مساكنكن ، والخطاب يشمل جميع النساء[٥٢]، ثم إن هذا الأمر لا يعني أن خروج المرأة لضرورة التعلم أو الطب أو الحاجة أو غير ذلك محرم ، بل يعني أن المرأة هذه القارورة الشفافة والمعدن الثمين لا يليق بها الخروج لغير ضرورة فيمسها أو يراها كل أحد لأن ذلك يخدش كمال وقارها ، ويذهب جمالها ومكانتها في قلوب الناس . قال البروسوي : علامة المرأة الصالحة عند أهل الحقيقة أن يكون حسنها مخافة الله وغناها القناعة وحليها العفة أي التكفف عن الشرور والمفاسد والاجتناب عن مواقع التهم . يقال : أن المرأة مثل الحمامة إذا نبت لها جناح طارت كذلك الرجل إذا زين امرأته بالثياب الفاخرة فلا تجلس في البيت[٥٣].

وسنطوف في معنى قوله تعالى : (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) فالتبرج : هو إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال ، وعندما يقال : تبرجت المرأة أي أظهرت وجهها . وقيل : إذا أبدت محاسن جيدها ووجهها قيل تبرجت[٥٤].

أما صفة تبرج الجاهلية فقد ذكر العلماء في وصف ذلك أقوالاً هي[٥٥]:

أ- قال مجاهد وقتادة وابن أبي نجيح : المشي بتبختر وتكسر وتغنج .

ب- قال الليث : تبرجت المرأة إذا أبدت محاسنها عن وجهها وجسدها ، ويرى مع ذلك من عينيها حسن نظر .

ت- قال مقاتل : أن تلقي المرأة خمارها على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها .

ث- قال أبو عبيدة : أن تخرج من محاسنها ما يستدعي شهوة الرجال .

ج- قال المبرد : أن تبدي من محاسنها ما يجب عليها ستره .

ح- وقال ابن كثير : كانت المرأة في الجاهلية تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة أذنيها[٥٦].

إذن هذه صور التبرج في الجاهلية التي عالجها القرآن الكريم ليطهر المجتمع الإسلامي من آثارها ، ويبعد عنه عوامل الفتنة ودواعي الغواية ، ويرفع آدابه وتصوراته ومشاعره وذوقه ؛ ذلك لأن الذوق الذي يعجب بمفاتن الجسد العاري ذوق بدائي غليظ ، وهو من غير شك أحط من الذوق الذي يعجب بجمال الحشمة الهادئ ، وما به من جمال الروح وجمال العفة وجمال المشاعر[٥٧].

يقول سيد قطب عن حجم ما نحن فيه من تردي وجاهلية : ولقد كانت المرأة في الجاهلية تتبرج ولكن جميع الصور التي تروى عن تبرج الجاهلية الأولى تبدو ساذجة أو محتشمة حين تقاس إلى تبرج أيامنا هذه في جاهليتنا الحاضرة[٥٨].

٥- قوله تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ ﴾[٥٩].

(القواعد) هن العجز اللواتي قعدن عن التصرف من السن ، وقعدن عن الولد والمحيض . وهن كالشابات في التستر إلا أنه أبيح لهن ما لم يبح لغيرهن من وضع خمار الوجه والجلباب بعد أن انصرفت أنفس الرجال عنهن ، ولكن بشرط أن يكنَّ (غير متبرجات بزينة) فلا يكنَّ مظهرات ولا متعرضات بالزينة ، لينظر إليهنَّ فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعدها عن الحق ، لأن التبرج يعني : التكشف والظهور للعيون ومنه : بروج مشيدة وبروج السماء والأسوار فسميت بذلك لأنها لا حائل دونها يسترها .

وقيل لعائشة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – في شأن القواعد : يا أم المؤمنين ما تقولين في الخضاب والصباغ والتمائم والقرطين والخلخال وخاتم الذهب ورقاق الثياب ؟ فقالت : يا معشر النساء قصتكن قصة امرأة واحدة ، أحل الله لكن الزينة غير متبرجات لمن لا يحل لكن أن يروا منكن محرماً .

وفي القواعد أيضاً قال عطاء : هذا في بيوتكن فإذا خرجت فلا يحل لها وضع الجلباب[٦٠].

المطلب الثاني : مشروعية الحجاب في السنة النبوية .

تظافرت النصوص في السنة النبوية على مشروعية الحجاب ، سنأتي في هذا المطلب إلى بعض منها ، وكما يأتي :

١- حديث الإفك الذي ورد بالبخاري ، وسنقتصر منه على ما فيه ضالتنا ، إذ تقول السيدة عائشة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : كان رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – معه قالت عائشة : فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بعدما أنزل الحجاب فكنت أُحمل في هودجي وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله – صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من غزوته تلك وقفل ، دنونا قافلين أذن ليلة بالرحيل ، فقمت حين أذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه ، قالت : وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلوني فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب عليه ، وهم يحسبون أني فيه ، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلهن ولم يغشهن اللحم ، إنما يأكلن العلقة من الطعام ، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه ... فتيممت منزلي الذي كنت به ، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إليَّ ، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش ، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رآني ، وكان رآني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ، ووالله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه ... [٦١].

تدل النصوص التي تحتها خط دلالة واضحة على مشروعية الحجاب ، وعلى مقداره الذي كانت عليه أمهات المؤمنين اللاتي أمرهن الله مع سائر النساء بأمر واحد وكما سبق بيانه ، فنجد في العبارة الأولى التي تحتها خط كيف أصبحت النساء بعد آيات الحجاب لا يراهن الرجال . ثم إن الرهط الذين كانوا يحملونها قد حملوا الهودج ولم تكن فيه ، فلو كانوا يرونها لما كان ذلك لأنهم بلا شك سيفتشون عنها قبل حمله ، ثم قولها (وكان رآني قبل الحجاب – فخمرت وجهي بجلبابي) يدل أيضاً على أن الصحابة لم يكونوا يرون من أمهاتهم نساء النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وجوههن .

٢- أيضاً حديث عائشة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزوا كشفناها[٦٢]. فإذا كانت النساء في العهد النبوي يسدلن الجلباب من الرأس على الوجه لرؤية الرجال مع أنهن محرمات لأداء فريضة الحج فكيف في الأوقات الأخرى التي ليس

فيها عبادة ؟

٣- ما ذكره ابن هشام عن عبد الله بن جعفر بن المسور بن مخرمة عن أبي عوانة قال : كان من أمر بني قينقاع ، أن امرأة من العرب قدمت بجلب[٦٣] لها فباعته بسوق بني قينقاع وجلست إلى صائغ فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فأبت فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها ، فلما قامت انكشفت سوءتها ، فضحكوا بها فصاحت فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله وكان يهودياً، فشدت اليهود على المسلم فقتلوه فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود فغضب المسلمون ، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع[٦٤].

فمطالبة اليهودي المسلمة بكشف وجهها المخمر ، ورفضها ذلك اعتزازاً منها بحجابها وشرفها وعفتها ووقارها ، يدل بلا شك على مشروعية الحجاب .

٤- حديث عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال : جاءت امرأة إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقال لها أم خلاد ، وهي منتقبة تسأل عن إبنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جئت تسألين عن ابنك وأنت منقبة ؟ فقالت : إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي ، فقال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إبنك له أجر شهيدين ، قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب[٦٥].

في هذا الحديث دلالة على مشروعية الحجاب ، أما اعتراض بعض الصحابة عليها فيبدو أنها كانت من النساء الطاعنات في السن اللاتي أباح الإسلام لهن كشف وجوههن ، أما ردها عليهم فلأنها تقتدي بقوله تعالى (وأن يستعففن خير لهن) وكما سبق بيانه .

٥- وفي العصور التالية للبعثة أصبح ذلك شائعاً حتى إن مجنون ليلى عندما واعد ليلى يوماً فعلم أهلها بذلك وأرادوا قتله ، ظهرت ليلى له وهي سافرة بعد أن كانت تأتيه متبرقعة ، إشارة لها بالهرب وفي ذلك يقول[٦٦]:

وكنت إذا ما جئت ليلى تبرقعت فقد رابني منها الغداة سفورها

المطلب الثالث : دليل المعقول والإجماع .

أما المعقول : فإن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوي للإنسان، لأن الله عز وجل قد ناط به امتداد الحياة على هذه الأرض ، وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان فيها ، فهو ميل دائم يسكن فترة ثم يعود ، وإثارته في كل حين تزيد من عرامته وتدفع به إلى الإفضاء المادي للحصول على الراحة ، فإذا لم يتم هذا تعبت الأعصاب المستثارة ، وكان هذا بمثابة عملية تعذيب مستمرة ، لأن النظرة تثير والحركة تثير والضحكة تثير والدعابة تثير والنبرة المعبرة عن هذا الميل تثير ، والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات بحيث يبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية[٦٧].

ولعل الحجاب هو الوسيلة المحكمة التي لا يتأتى تقليل أو قطع كل هذه المثيرات إلا عن طريقها .

وأما دليل الإجماع : فقد أجمع العلماء على مشروعية الحجاب للمرأة المسلمة إلا أنهم اختلفوا في مقداره ، هل هو شامل للوجه والكفين أم لا[٦٨] ؟

وسنفصل القول في ذلك عند ولوجنا في الفصل التالي .

الفصل الثاني

ماهية الحجاب

قبل جد السير نحو آراء الفقهاء وأدلتهم في ماهية الحجاب في الإسلام سنأتي إلى ماهية الحجاب في الديانات السابقة وعند العرب قبل الإسلام.

لكي ينكشف عنا حجاب الجهل بها ويتكامل المقصود من البحث . لذا سيكون هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول

ماهية الحجاب قبل الإسلام

يعد الحجاب رمزاً للفتاة الشريفة العفيفة على مر العصور ، على الرغم من الاعتراضات التي يثيرها أعداء الفطرة والفضيلة وأتباعهم ، ولم يكن الإسلام أول من دعا إليه وعرفه بل إنه كان مفروضاً في العصور التي سبقت ، وهذا ما سنصل إليه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : ماهية الحجاب في الكتاب المقدس .

وردت نصوص عدة في التوراة والإنجيل تشير إلى الحجاب ، سنذكر جانباً منها :

١- جاء في سفر التكوين : ورفعت رفقة عينيها فرأت إسحاق فنزلت عن الجمل ، وقالت للعبد : من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائنا ، فقال العبد : هو سيدي فأخذت البرقع وتغطت(٦٩).

وفي هذا دليل على أن خمار الوجه كان معروفاً عند الصالحات منهم .

٢- ورد في سفر إشعيا : وقال الرب من أجل أن بنات صهيون يتشامخن ويمشين ممدودات الأعناق وغامزات بعيونهن وخاطرات في مشيهن ويخشخشن بأرجلهن ، يصلع السيد هامة بنات صهيون ويعري الرب عوراتهن ، ينزع السيد في ذلك اليوم زينة الخلاخل والضفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب(٧٠).

في هذا النص تهديد للمتبرجات من بني إسرائيل اللاتي ظهرن يتشامخن ويغمزن وغير ذلك، من أن يظهر السيد عليهن فينزع الزينة ويحلق الشعر وغير ذلك . وفي ذلك دلالة على مشروعية الحجاب عندهم .

٣- ورد في سفر الأناشيد : يا حبيبتي ها أنت جميلة عيناك حمامتان من تحت نقابك .

وفيه أيضاً : شفتاك كسكلة من القرمز وفمك حلو ، وخدك كفلقة رمانة تحت نقابك(٧١).

ونحن لا نناقش معنى النصوص وصدقها بل أترك ذلك للقارئ الكريم ، إلا أني أقول : في النص دلالة على وجود النقاب عندهم .

٤- وجاء في رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس مانصه : وأما كل امرأة تصلي أو تتنبأ ورأسها غير مغطى فتشين رأسها لأنها والمحلوقة شيء واحد بعينه ، إذ المرأة إن كانت لا تتغطى فليقص شعرها ، وإن كان قبيحاً بالمرأة أن تقص أو تحلق فلتتغط ... لهذا ينبغي للمرأة أن يكون لها سلطان على رأسها من أجل الملائكة(٧٢).

وفي هذا النص دلالة على مشروعية خمار الرأس وإن من تركته عوقب بحلق الشعر .

المطلب الثاني : ماهية الحجاب عند العرب قبل الإسلام .

عرف العرب قبل الإسلام الملابس الطويلة المحتشمة والخمر كوسائل تستر بهن المرأة نفسها ، ولعل ذلك من بقايا الحنيفية أو إنهم تأثروا بالرسالات السابقة للإسلام . فقد عثر على منحوتات جدارية يعود تاريخها إلى العصر الآشوري ، تظهر فيه المرأة بملابس طويلة وهي متلفعة بخمار سميك يحيط بعنقها ورأسها وصدرها ، أضفى على مظهرها شيئاً من الاحتشام . وتشهد المنحوتات الأثرية والتماثيل بأن الخمار كان شائعاً في مملكة الحضر ، ومن ذلك تمثال الأميرة دشفري وابنتها سمي وتمثال السيدة أبو بنت ديمون ، ويعود تاريخها إلى القرن الثاني الميلادي(٧٣).

ومما يدل على أن الخمار كان معروفاً قبل البعثة ما قاله صخر شقيق الخنساء لامرأته[٧٤]:

واللهِ لا أمنَحُها شَرارَها وهي حَصانٌ قَد كَفَتني عارَها

ولو هلَكْتُ خرَّقتْ خِمارَها واتَّخَذَتْ من الشِّعرِ صِدارها

وبقي ذلك معروفاً إلى بعثة الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حتى إن خمار الرأس قد تنوع إلى أنواع عدة ، وكما يأتي[٧٥]:

١- **البرقع** : وهو قطعة مربعة الشكل أو مستطيلة من القماش يلف بها الرأس والوجه ، وإذا كان البرقع صغيراً سمي (وصواص) ويتميز بأن له خيطان تشدهما المرأة في قفا رأسها .

ومن أنواع البرقع (البخنق) وهو خرقة تتقنع المرأة بها وتخيط ظرفها تحت حنكها ، وتخيط خرقة على موضع الجبهة .

٢- **النقاب** : ويختلف عن البرقع بكونه شفافاً أو مخرماً ، حيث يمكن أن ترى ملامح الوجه من خلاله . وهو قطعة من القماش مربعة أو مستطيلة تضعه المرأة على وجهها بعيداً بعض الشيء عن العينين ، أما إذا لفته حول الفم فيسمى اللثام .

٣- **القناع أو المقنعة** : وهو الثوب الذي تقنع به المرأة رأسها .

المبحث الثاني

مـاهية الحجاب الإسلامي

لا يحفى أن جميع بدن المرأة يعد مَحَلاً لإثارة شهوة الرجال وتلذذهم ؛ لذا جاء الحجاب الإسلامي ليجعل الأشخاص في دائرة الفطرة والعفة ، وليقطع قدر الإمكان تلك الإثارات المحرمة أو يقللها ، وفي الوقت نفسه قد تجاوز عن حالات الضرورة في الكشف كالعلاج والصلاة والخطبة والقضاء التي أباح الإسلام فيها للمرأة أن

تكشف بعض جسدها ، ومع ذلك فإنه لم يطلقها بل جعل الضرورة تقدر بقدرها .

وسنأتي هنا إلى حد عورة المرأة عند وجود الأجانب في البيت والشارع متجاوزين حالات الضرورة ، إذ ليس محلها هنا فنقول :

اتفق الفقهاء على أن جميع بدن الحرة عورة لا يجوز لها كشف شيء منه أمام الرجال الأجانب[٧٦]، إلا أنهم اختلفوا في حكم كشف القدمين والوجه والكفين، وإليك التفصيل في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : حكم كشف القدمين .

تباينت وجهات نظر الفقهاء في حكم كشف المرأة قدميها أمام غير المحرمين من الرجال[٧٧]، وكما يأتي :

١- ذهب بعض الفقهاء إلى أن القدمين ليسا من عورة المرأة ، لذا يجوز النظر إليها . وبهذا قال أكثر الحنفية وبعض الحنابلة والشافعية وسفيان الثوري ، واستدلوا :

بأن المرأة كما تبتلى بإبداء وجهها في المعاملة مع الرجال ، وبإبداء كفيها في الأخذ والإعطاء تبتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية أو منتعلة ، وربما لا تجد الخف في كل وقت .

ورد عليهم السرخسي بقوله : إنه قياس لا يقوم مع الأدلة[٧٨].

ومن الملاحظ أن ما ذكروه لا يعدو عن كونه من الضرورات التي تبيح الضرورة . ثم يبدو أن هؤلاء الفقهاء من سكنة القرى ، وقد اجتهدوا بناءً على مقتضيات المصلحة في مجتمعهم ، ومعلوم أن مجتمع القرية يختلف عن المدينة ، وكشف المرأة أقدامها هنا ليس كالمدينة من حيث تأثر الناس به ، ومن حيث مظهره

أيضاً ، والله أعلم .

٢- ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن القدمين من عورة المرأة التي لا يجوز كشفها ولا النظر إليها ، ويعضد هذا المذهب ما يأتي :

أ- حديث أم سلمة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – أنها قالت لرسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حين ذكر الأزار فالمرأة يا رسول الله ، قال : ترخي شبراً ، قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها قال فذراعاً لا تزيد عليه(٧٩). فهذا رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حينما نص على تحريم جر ثوب الرجل أو إزاره بقوله : إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل الكعبين فهو في النار . ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه(٨٠). سألته أم سلمة عن مقدار ثوب المرأة من الأسفل فبين لها أنها ترخيه أسفل الكعبين ذراعاً لكي لا يظهر شيء من قدميها ، فلو لم يكونا من العورة لما أمرها بذلك .

ب– حديث أنس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال وعلى فاطمة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ما تلقى قال : إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك(٨١).

فلو لم تكن الأقدام من العورة لما أصابها ذاك الحرج بظهور قدميها حين تغطي رأسها ، فأخبرها رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بجواز كشفها لعبدها وأبيها دون غيرهما .

ج- حديث أم سلمة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – أنها سألت النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها(٨٢).

فإذا كان إخفاء القدمين في الصلاة مأموراً به وهي واقفة بين يدي الله تعالى ، فلئن يحرم كشفها للأجانب في الصلاة وخارجها من باب أولى .

المطلب الثاني : حكم كشف الوجه والكفين .

تنازع الفقهاء في حكم كشف المرأة لوجهها وكفيها أمام الأجانب أي غير المحرمين من الرجال ، فكان لهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول : قال أصحابه بجواز ذلك ، وينبني عليه جواز النظر إلى الوجه والكفين إن كان بغير شهوة ، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والظاهرية وأكثر الحنابلة والبعض من الشافعية والزيدية والإمامية(٨٣). واستدلوا بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(٨٤).

إذ قالوا : إن ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قد فسر (ما ظهر منها) بالوجه والكفين(٨٥). ويجاب بما مضى تفصيله عند تفسير هذه الآية فراجعه .

٢- حديث ابن عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال : المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين(٨٦).

ففي هذا الحديث نهى – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – المرأة في الإحرام بالحج عن النقاب الذي هو إخفاء بعض الوجه ، وكذلك نهاها عن لبس القفاز ، وهو ما يغطي اليدين من القماش وغيره ، وفي هذا دلالة على جواز كشف الوجه والكفين .

ويمكن الإجابة : بأن الإحرام في الحج عبادة ، ولكل عبادة هيأتها ومراسيمها الخاصة بها ، وهي تختلف عن العادات اليومية ، وهذا من جهة ومن الجهة الأخرى فقد ورد ما يخالف هذا الحديث فقد روت السيدة عائشة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزوا كشفناهُ(٨٧).

وكذلك حديث أسماء – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قالت : كنا نغطي وجوهنا من

الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام[٨٨]. وما روته فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق[٨٩].

قال البغوي : أما المرأة فحرمها في وجهها لا يجوِّز لها ستر وجهها ويجوِّز لها ستر رأسها، فإن احتاجت إلى ستر الوجه لحر أو برد أو منع أبصار الأجانب سدلت ثوباً على وجهها متجافياً عن بشرة الوجه[٩٠].

٣- حديث أم المؤمنين عائشة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه[٩١]. فهذا رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يحدد الأعضاء التي يجوز للمرأة كشفها وهي الوجه والكفان .

ويمكن الرد بالتعليق الذي ذكره أبو داود راوي الحديث بقوله : هذا مرسل فيه خالد بن دريك لم يدرك عائشة – رضي الله عنها[٩٢].

٤- ولا يخفى أن الحديث المرسل من أنواع الحديث الضعيف[٩٣]. فضلاً عن ذلك أن المقدار المذكور وهو الوجه والكفان من مواضع الزينة التي يجوز للمرأة أن تبديها لزوجها وأبيها وجميع محارمها ، لكن لا يجوز لها أن تبدي شيئاً من جسمها الذي يظهر بارتدائها الثياب الرقاق ، وهذا ما أراده رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – منها .

٥- حديث ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع[٩٤].

فهذا الحديث دليل على عدم وجوب غطاء الوجه إذ لو كان واجباً لأمرها بالستر .

ويجاب عنه : بأن الروايات المتعددة له تشير إلى أنها سألته وهي محرمة للحج وقد مضت المبررات في كشف الوجه بالحج . ثم إن صرف رسول الله لوجه الفضل عنها يدل على حرمة نظره إليها ، فإذا حرم النظر إلى الوجه فكيف يجوز كشفه لغير ضرورة ؟

٦- حديث جابر بن عبد الله في تذكير النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – للنساء يوم العيد فقال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم ، فقالت امرأة من سطة الناس سفعاء الخدين : لِمَ يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير . قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن[٩٥]. فهذا الحديث يدل على أن كشف الوجه كان مشروعاً وإلا فكيف وصف الراوي وجهها ؟

أقول : هذا الحديث إن صح فإنه يشير إلى أوصاف امرأة طاعنة في السن قد أبيح لها كشف وجهها لكبر سنها . ثم إن البخاري قد أخرج حديث وعظ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – للنساء في عيد الفطر ، وفيه : ثم جاء يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ... الآية) ثم قال حين فرغ منها : أنتن على ذلك . قالت : امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها : نعم لا يدري حسن من هي . قال : فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال : هلم لكنَّ فداء أبي وأمي فيلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال ، قال عبد الرزاق : الفتخ : الخواتيم العظام كانت في الجاهلية[٩٦].

فهذا الحديث يذكر أن الحسن بن مسلم أحد رجال الحديث لا يدري من هي المرأة المتكلمة ولم يذكر أوصافها .

٧- حديث عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ : ألا أُريك امرأةً من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي

– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقالت : إني أُصرع وإني أتكشف فادع الله لي . قال : إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت : إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها[٩٧]. قالوا : فلو لم تكن هذه المرأة كاشفة لوجهها لما قال له : أريك امرأة من أهل الجنة .

ويقال : في هذا الحديث ما قيل في الحديث الذي قبله ، بأنها امرأة كبيرة في السن فجاز لها كشف وجهها من غير تبرج . ثم إن الوصف الذي وصفها به الراوي لا يثير شهوة ولا يحرك النفوس نحوها .

٨- حديث سهل بن سعد الساعدي قال : جاءت امرأة إلى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسي . قال : فنظر إليها رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله رأسه[٩٨]. فهذا يدل على أن هذه المرأة لم تكن مخمرة لوجهها ، وأن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قد نظر إليها .

ويجاب على ذلك : بأن هذه المرأة مخطوبة قد جاز لها كشف وجهها ، ويجوز أيضاً النظر إليها قال – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل[٩٩].

٩- واستدلوا أيضاً : بأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والإعطاء .

ويمكن دفع هذا الدليل بأن عملية البيع والشراء من الممكن أن تتحقق من غير كشف للوجه، لأنه إذا كان المقصود من كشف الوجه لغرض عقد البيع فإن العقد يتحقق بالإيجاب والقبول الذي محله النطق وبالكلام الجزل ، وإن كان المقصود من الكشف لغرض رؤيتها للسلعة المشتراة ، فهذا يتحقق برفع المرأة خمارها عن وجهها قليلاً بما يحقق رؤيتها للسلعة المبتاعة ، ولا يراها البائع كما يفعل النساء المخمرات في الوقت الحاضر .

أما بالنسبة لعملية الأخذ والإعطاء فتتحقق بعد أن تلبس المرأة القفازين فتأخذ

وتعطي وتبيع وتشتري ، وهي لما تزل في سور الحشمة والعفاف ، والله أعلم .

المذهب الثاني : لا يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها للأجانب غير المحارم إلا عند الضرورة كالصلاة وغيرها ؛ لذا يحرم النظر إليها . وبهذا أخذ الشافعية في صحيح مذهبهم وبعض الحنابلة وأكثر الزيدية والظاهرية وهو المذهب عند الإمامية(١٠٠).

ويعضد هذا المذهب الآيات والأحاديث التي مر ذكرها في مشروعية الحجاب ، وكذلك الأحاديث التي وردت في مناقشة أصحاب المذهب الأول ، وقد آثرنا عدم إعادتها خشية السقوط في هجنة التكرار وعيب الاجترار ، وزيادة على تلك الأدلة سنذكر جانباً مما يعضد أصحاب هذا المذهب ، وكما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾(١٠١).

فلو لم يكن النظر إلى المرأة محرماً وكشفها لوجهها محرماً أيضاً لما أمرنا أن نسألهن من وراء حجاب مع أنهن أمهات المؤمنين .

٢- قوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (المرأةُ عورةٌ) (١٠٢).

قال أبو بكر الحارث بن هشام : المرأة كلها عورة حتى أظفرها ، محتجاً بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾(١٠٣).

٣- حديث أم سلمة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قالت : لما نزلت (يدنين عليهن من جلابيبهن) خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية(١٠٤).

يدل هذا الحديث على سرعة الامتثال لأوامر الله تعالى ، وعلى أنه لم يكن شيء منهن بادياً للعيان لا الوجه ولا الكفان حتى شُبِّهنَ بالغربان في مظهر السواد.

٤- حديث أنس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال : أقام النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبنى عليه بصفية بنت حيي ، فدعوت المسلمين إلى وليمة فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالإنطاع فألقى فيها من التمر والسمن فكانت وليمته ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس(١٠٥).

المتأمل في هذا الحديث تتجلى لديه مشروعية غطاء الوجه والكفين بالنسبة للمرأة الحرة ، وإن ذلك من العرف عند الصحابة لأنهم جعلوا ذلك إمارة على عتق رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لصفية – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – بعد أن مد الحجاب بينها وبين الناس ، ولا يقول قائل إن ذلك خاص بأمهات المؤمنين لأن الأمر بالحجاب عام وكما سبق ، قال تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ...) .

٥- حديث عائشة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قالت : لقد كان رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد(١٠٦). فلو كانت وجوههن بادية وتُرى لما قالت : (ما يعرفهن أحد) لأن كشف الوجه ينفي الجهالة .

٦- وفي الحج يقول عطاء : كنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير ، وهي مجاورة في جوف ثبير ، قلت : وما حجابها ؟ قال هي في قبة تركية لها غشاء ، وما بيننا وبينها غير ذلك(١٠٧).

٧- حديث جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن نظرة الفجاءة ، قال : اصرف بصرك(١٠٨).

فإذا كان – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قد حرم النظر إلى وجه المرأة فمن باب أولى أن يحرم كشفه ذلك لأن الكشف إغراء بالنظر وتسهيل له .

٨- اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة

الفساق[١٠٩]. ذلك لأن النظر إذا خيف منه الفتنة فحرام ، وإن عامة محاسن المرأة في وجهها ، لذا فخوف الفتنة في النظر إليه أكثر من سائر الأعضاء .

٩- ذكرنا فيما مضى الراجح وهو مذهب جمهور الفقهاء في حرمة كشف المرأة أقدامها ، فلا أدري أيهما الأهم والأكثر إثارة ؟ الوجه أم الأقدام ؟

يعضد ذلك : أن غطاء الوجه في الوقت الحاضر أصبح سمة للمرأة الملتزمة بأوامر ربها ، ومظهراً يصونها عن أن تسمع من الشباب السائب ما تكره حتى كأنه حجر في فم الفاحش البذيء فلا ينبس ببنت شفة .

لكل هذه الأدلة والمعاني بات من اللائق بالمرأة التي تروم تمام المحافظة على عفتها وتحيي سنة نبيها وتغيض أعداء إسلامها أن تدني الخمار على وجهها لتعرف بالتزامها وعفتها فلا تؤذي، قال تعالى : (ذلك أدنى ألا يُعرفن فلا يؤذين) ولكي ترينا مظهر سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء البتول ، ومظهر أمهات المؤمنين كعائشة وزينب وجويرية – رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ – وغيرهن في شوارعنا .

الخـاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المؤيد بالمعجزات، وآله وصحبه ومن تبعهم ما دامت السماوات ، وبعد :

ففي نهاية إفراغ الوسع لبيان جوانب البحث وأجزائه لابد من تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها في رحلتي هذه ، ويمكن إيجازها بما يأتي :

١- إن الحجاب له معنيان : مادي ومعنوي ، ولابد من الإتيان بالذي يرضي الله منهما ، ليتكامل الوقار والعفة والدين .

٢- إن الحجاب الشرعي دل على حكمة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

٣- إن مواطن الزينة التي ترى في البدن هي في سبعة ، ولكل منها زينته ، فلا يُحرم النظر إلى الزينة ما لم توضع في موطنها .

٤- ظهر في البحث أن غطاء الوجه مشروع دل عليه القرآن الكريم ، ونصت عليه السنة النبوية المطهرة .

٥- تبين في البحث أن غطاء الوجه مشروع ليس في الإسلام فقط بل في الديانات السابقة ، وطبقته المجتمعات منذ القدم .

٦- تبين من خلال البحث أن الراجح هو حرمة كشف القدمين للمرأة ، ودلت على ذلك الأحاديث الصحيحة .

الهوامش

(١) سورة الأعراف : آية (٢٦) .

(٢) لسان العرب : ١/ ٢٩٨ .

(٣) المصدر السابق : الإشارة نفسها ، تاج العروس : ١/ ٢٠٣ .

(٤) الصحاح ، للجوهري : ١/ ١٠٧ .

(٥) المصدر السابق : الإشارة نفسها ، المصباح المنير : ١/ ١٣٣٠ .

(٦) سورة المطففين : آية (١٥) .

(٧) سورة الأعراف : آية (٤٦) .

(٨) الصحاح : ١/ ١٠٧ ، المصباح المنير : ١/ ١٣٣ .

(٩) سورة الإسراء : آية (٤٥) .

(١٠) البيضاوي : ص٣٧٦ ، وصفوة البيان لمعاني القرآن ، حسنين محمد مخلوف : ص٣٦٥ .

(١١) تهذيب سيرة ابن هشام ، عبد السلام هارون : ص١٢٨ ، والآية من سورة يس : آية (٩) .

(١٢) سورة فصلت : آية (٥) .

(١٣) لسان العرب : ١/ ٥٩٨ ، تاج العروس : ١/ ٢٠٣ .

(١٤) تفسيره : ٤/ ٨٧ .

(١٥) سورة المطففين : آية (١٤) .

(١٦) سورة محمد : آية (١٧) .

(١٧) سورة مريم : آية (٧٦) .

(١٨) القوانين الفقهية : ص٥٨ ، قليوبي وعميرة : ١/ ١٧٧ ، المقنع ، لابن قدامة : ص٥٤ ، الهداية : ١/ ٤٣ .

(١٩) له المقنع : الإشارة السابقة .

(٢٠) له : القوانين الفقهية : ص٥٨-٥٩ .

(٢١) الإلتحاف بثوب من غير أن يجعل له موضع تخرج منه اليد ، المصباح المنير : ١/ ٣٧٣ .

(٢٢) القوانين الفقهية : ص٤٤٢ .

(٢٣) سورة النور : آية (٣٠-٣١) .

(٢٤) صفوة البيان : ص٤٥١ .

(٢٥) تفسير النسفي : ٣/ ١٤٠ .

(٢٦) تفسير القرطبي : ١٢/ ١٥١ .

(٢٧) تفسيره : ١٢/ ١٥١ .

(٢٨) سورة الأعراف : آية (٣١) .

(٢٩) تفسير النسفي : ٣/ ١٤٠ ، صفوة البيان : ص٤٥١ .

(٣٠) تفسير النسفي : الإشارة السابقة نفسها ، والآية من سورة النور : آية (٣١) .

(٣١) تفسير القرطبي : ١٢/ ١٥٢ ، المغني ، لابن قدامة : ١/ ٣٥٠ .

(٣٢) تفسيره : ٣/ ١٤١ .

(٣٣) سورة النور : آية (٣١) .

(٣٤) لسان العرب : ٤/ ٢٥٨ ، المصباح المنير : ١/ ١٩٥ ، والحديث أخرجه البخاري ، أنظر شرح السنة : ١١/ ٣٩١ .

(٣٥) لسان العرب : ١/ ٢٨٨ ، المصباح المنير : ١/ ١٢٦ .

(٣٦) تفسيره : ٣/ ١٤١ .

(٣٧) سورة الأحزاب : آية (٥٩-٦٠) .

(٣٨) المصباح المنير : ١/ ٢١٥ .

(٣٩) المصباح المنير : ١/ ١١٣ .

(٤٠) تفسير القرطبي : ١٤/ ١٥٦ .

(٤١) سنن أبي داود : ٤/ ٨٣ .

(٤٢) المصدر السابق : ٤/ ٦٩ .

(٤٣) له حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة : ص٦-٧ .

(٤٤) تفسيره : ٣/ ٣١٣ ، وانظر : الكشاف ، للزمخشري : ٣/ ٥٦٠ ، وتنوير الأذهان ، للبروسوي : ٣/ ٢٥٤-٢٥٥ .

(٤٥) أنظر : شرح السنة : ٢/ ٤٣٨ ، وسنن البيهقي : ٢/ ٢٢٦-٢٢٧ ، ثم قال : والآثار عن عمر في ذلك صحيحة .

(٤٦) أسباب النزول ، للسيوطي : ٤٠٧-٤٠٨ ، والحديث في البخاري : ٣/ ٢٦٦ .

(٤٧) سورة الأحزاب : آية (٥٣) .

(٤٨) المصدر السابق : ص٤٠٢-٤٠١ .

(٤٩) أسباب النزول ، للسيوطي : ص٤٠٤-٤٠٥ ، تفسير القرطبي : ١٤/ ١٤٧ .

(٥٠) سورة الأحزاب : ٣٢-٣٣ .

(٥١) تفسير النسفي : ٣/ ٣٠٢ .

(٥٢) تفسير القرطبي : ١٤/ ١١٦ ، تنوير الأذهان : ٣/ ٢٣٧ .

(٥٣) له المصدر السابق : ٣/ ٢٥٥ .

(٥٤) لسان العرب : ٢/ ٢١٢ ، المصباح المنير : ١/ ٤٨ .

(٥٥) روح المعاني ، للآلوسي : ٢٢/ ٨ .

(٥٦) له تفسير القرآن العظيم : ٣/ ٢٨٥ .

(٥٧) في ظلال القرآن ، سيد قطب : ٦/ ٥٨٤ .

(٥٨) له المصدر السابق : الإشارة نفسها .

(٥٩) سورة النور : آية (٦٠) .

(٦٠) أنظر ما تقدم تفسير القرطبي : ١٢/ ٢٠٣ .

(٦١) صحيح البخاري : ٣/ ٣٧-٣٨ .

(٦٢) سنن أبي داود : ٢/ ١٦٧ .

(٦٣) الجلب : البضاعة التي تجلب من بلد إلى بلد ، المصباح المنير : ١/ ١١٣ .

(٦٤) سيرة ابن هشام : ٣/ ٥ .

(٦٥) سنن أبي داود : ٣/ ٥-٦ .

(٦٦) الأغاني ، لأبي الفرج الأصفهاني : ١٠/ ٦٣ .

(٦٧) في ظلال القرآن ، سيد قطب : ٦/ ٩٣-٩٤ .

(٦٨) تفسير القرطبي : ١٢/ ١٥٧ ، مغني المحتاج : ١/ ١٥٨ ، المغني ، لابن قدامة : ١/ ٣٤٩ .

(٦٩) إصحاح : ٢٤ فقرة : ٦٤-٦٥ .

(٧٠) إصحاح : ٣٠ فقرة : ٧٦-٩٠ .

(٧١) إصحاح : ٤ فقرة : ١و٤ .

(٧٢) إصحاح : ١١ فقرة : ٦-١١ .

(٧٣) ملابس نساء قبل الإسلام ، د. عبد العزيز حميد صالح ، بحث منشور في مجلة كلية الآداب ، جامعة بغداد ، العدد ٣٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م : ص٢٧٦ .

(٧٤) شرح ديوان الخنساء : ص١١ .

(٧٥) المخصص ، لابن سيده : ٤/ ٣٨-٣٩ ، ملابس نساء العرب قبل الإسلام : الإشارة السابقة نفسها .

(٧٦) تفسير القرطبي : ١٢/ ١٥٧ ، مغني المحتاج : ١/ ١٨٥ ، المغني : ١/ ٣٤٩ ، الدر المختار : ١/ ٤٠٦ ، البحر الزخار : ٤/ ٤٧٦ ، المحلى : ٢/ ١٥٧، مفتاح الكرامة : ٢/٢.

(٧٧) المبسوط : ١/ ١٥٣ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٤٦ ، المغني : ٧/ ٩٧ و ١/ ٣٤٩ ، مغني المحتاج : ٣/ ١٢٨ ، بداية المجتهد : ١/ ٨٣ ، شرائع الإسلام : ٢/ ٢٦٩ .

(٧٨) له المبسوط : الإشارة السابقة .

(٧٩) سنن أبي داود : ٤/ ٦٥ .

(٨٠) سنن أبي داود : ٤/ ٥٩ ، صحيح البخاري : ٤/ ٢٤ .

(٨١) سنن أبي داود : ٤/ ٦٢ .

(٨٢) المصدر السابق : ١/ ١٧٣ .

(٨٣) المغني : ١/ ٣٤٩ ، تفسير القرطبي : ٧/ ١١٨ ، بداية المجتهد : ١/ ٨٣ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٤٢٢ ، الهداية : ١/ ٤٣ ، قليوبي وعميرة : ١/ ١٧٧ ، البحر الزخار : ٤/ ٢٧٩ ، المحلى : ٣/ ٢١٦ ، شرائع الإسلام : ٢/ ٢٦٩ .

(٨٤) سورة النور : آية (٣١) .

(٨٥) المغني : ١/ ٣٤٩ ، السنن الكبرى ، للبيهقي : ٢/ ١١٩ .

(٨٦) سنن أبي داود : ٢/ ١٦٥ ، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : ١/ ٢٤٠ .

(٨٧) المصدر السابق : ٢/ ١٦٧ ، سنن ابن ماجه : ٢٩٣٥ وسنده حسن .

(٨٨) المستدرك ، للحاكم : ١/ ٤٥٤ ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٨٩) تنوير الحوالك ، الإشارة السابقة .

(٩٠) له شرح السنة : ٧/ ٢٤٠ .

(٩١) سنن أبي داود : ٤/ ٦٢ .

(٩٢) له السنن : ٤/ ٦٢ .

(٩٣) أنظر الباعث الحثيث ، لابن كثير : ص٤٦ .

(٩٤) صحيح مسلم : ٢/ ٩٧٣ .

(٩٥) ابن ماجه والبيهقي ، أنظر : سنن ابن ماجه : ١/ ٣٨٥ وليس فيه وصف للمرأة .

(٩٦) صحيح البخاري : ١/ ١٧٤ .

(٩٧) المصدر السابق : ٤/ ٣ .

(٩٨) المصدر السابق : ٣/ ٢٤١ .

(٩٩) سنن أبي داود : ٢/ ٢٢٩ .

(١٠٠) المغني : ١/ ٣٤٩ ، تفسير القرطبي : ٧/ ١١٨ ، قليوبي وعميرة : ١/ ٧٧ ، بداية المجتهد : ١/ ٨٣ ، البحر الزخار : ٤/ ٢٧٩ ، المحلى : ٣/ ٢١٦ ، العلاقات الجنسية غير الشرعية ، د. عبد الملك السعدي : ١/ ٢٣١ .

(١٠١) سورة الأحزاب : آية (٥٣) .

(١٠٢) أخرجه الترمذي أنظر سننه : ٤/ ٣٣٧ وصححه ، تفسير القرطبي : ٧/ ١١٨ .

(١٠٣) المغني ، لابن قدامة : ١/ ٣٤٩ ، تفسير القرطبي : ٧/ ١١٨ ، والآية من سورة الأحزاب : آية (٥٩) .

(١٠٤) سنن أبي داود : ٢/ ٦١ .

(١٠٥) صحيح البخاري : ٣/ ٢٤٠-٢٤١ .

(١٠٦) المصدر السابق : ١/ ٧٨ .

(١٠٧) المصدر السابق : ١/ ٢٨١ .

(١٠٨) أخرجه مسلم وأبو داود والدارمي ، أنظر : شرح السنة : ٩/ ٢٣ .

(١٠٩) نيل الأوطار : ٦/ ١٣٠ ، مغني المحتاج : ٣/ ١٢٩ .

المصادر والمراجع:

. القرآن الكريم .

١- أسباب النزول ، للسيوطي ، مطبوع بهامش تفسير وبيان مفردات القرآن ، محمد حسن الحمصي ، دار الرشيد ، دمشق ، بيروت ، د-ت .

٢- الأغاني ، أبو فرج الأصبهاني ، دار صعب ، بيروت ، مصور عن طبعة بولاق .

٣- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، للحافظ ابن كثير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٩٨٣م .

٤- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، أحمد بن يحيى بن مرتضى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢، ١٩٧٥م .

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصر ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، دار الفكر للطباعة والنشر .

٦- تاج العروس من جواهر القاموس ، السيد مرتضى الزبيدي ، دار ليبيا للنشر ، بنغازي ، ط١، ١٣٠٦هـ .

٧- تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ١٣٢٩هـ .

٨- تفسير القرآن العظيم ، للحافظ إسماعيل بن كثير القرشي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٤م .

٩- تفسير القرطبي ، المسمى : الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب العلمية لبنان ، ط١، ١٩٨٨م .

١٠-تفسير النسفي ، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاءه .

١١-تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ، محمد علي الصابوني ، والتفسير للشيخ إسماعيل حقي البروسوي ، دار القلم .

١٢-تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، جلال الدين السيوطي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده ، بمصر ، ط الأخيرة ، ١٣٧٠هـ .

١٣-تهذيب سيرة ابن هشام ، عبد السلام هارون ، المجمع العلمي العربي الإسلامي ، بيروت، لبنان .

١٤-حاشية رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين ، محمد أمين عابدين الحنفي، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٨م .

١٥-حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة ، للشيخ ابن تيمية .

١٦-الدر المختار ، محمد علاء الدين الحصفكي ، مع حاشية ابن عايف أعلاه .

١٧-روح المعاني ، شهاب الدين السيد محمود الآلوسي ، إحياء التراث العربي .

١٨-سنن ابن ماجه ، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .

١٩-سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، مراجعة : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .

٢٠-السنن الكبرى ، للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ط١، ١٣٥٥هـ .

٢١-سيرة ابن هشام ، السيرة النبوية ، عبد الملك بن هشام المعافري ، قدم لها : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت .

٢٢-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، تحقيق : عبد الحسين محمد علي ، مطبعة الآداب في النجف الأشرف ، ط١، المحققة ، ١٣٨٩هـ .

٢٣-شرح ديوان الخنساء ، لم يذكر اسم الشارح ، دار التراث ، بيروت ، لبنان ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٢٤-شرح السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩١هـ-١٩٧١م .

٢٥-صحيح البخاري ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، بحاشية السندي ، دار الفكر، بيروت ، مصور في بغداد ، ١٩٨٦م .

٢٦-صحيح مسلم ، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، تعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

٢٧-صفوة البيان لمعاني القرآن ، حسنين محمد مخلوف ، ط٣، اللجنة الوطنية لتنظيم الاحتفالات ، الإمارات العربية المتحدة .

٢٨-العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون ، د. عبد الملك السعدي، دار الأنبار ، ط٣، ١٩٨٩م .

٢٩-العهد القديم والجديد ، أي التوراة والإنجيل .

٣٠-في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٧، ١٣٩١هـ-١٩٧١م .

٣١-قليوبي وعميرة ، حاشيتا الإمامين : شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عميرة، مطبعة إحياء الكتب العلمية ، عيسى البابي الحلبي ، مصر .

٣٢-القوانين الفقهية ، لابن جزي أحمد بن محمد الكلبي ، مطبعة النهضة ، ليبيا ، فاس ، ١٣٥٤هـ-١٩٣٥م .

٣٣-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للإمام جار الله محمد بن عمر الزمخشري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٤-لسان العرب ، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق .

٣٥-المبسوط ، للسرخسي شمس الدين محمد بن أحمد بن سهيل ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، ط٢ .

٣٦-المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٣٧-مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

٣٨-المخصص ، لابن سيده علي بن إسماعيل ، طبعة بيروت .

٣٩-المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٤٠-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٤١-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

٤٢-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

٤٣-مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، للعاملي محمد الجواد بن محمد الحسني ، مطبعة الشورى بالفجالة ، مصر .

٤٤-المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٥-ملابس نساء قبل الإسلام ، د. عبد العزيز حميد صالح ، بحث منشور في مجلة كلية الآداب / جامعة بغداد ، العدد ٣٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م .

٤٦-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٣م .

٤٧-الهداية شرح بداية المبتدي ، برهان الدين أبي الحسين علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط الأخيرة ، مصر .